

المجلس (6) | شرح أحكام المناسك من كتاب التقريب لأبي شجاع | الشيخ خالد المشيقيح | #دروس_الشيخ_المشيقيح

خالد المشيقيح

قال رحمه الله فصل والدماء الواجبة في الاحرام خمسة احدها الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب فان لم يجد فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. والثاني الدم الواجب بالحلق - [00:00:00](#) الترفه وهو على التخيير شاة او صوم ثلاثة ايام او التصديق بثلاثة اصع على ستة مساكين والثالث الدم الواجب بالاحصار. فيتحلل ويهدي شاة والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير. فان كان الصيد مما له مثل اخرج المثل من النعم او قومه -

[00:00:21](#)

واشترى بقيمته طعاما وتصدق به. او صام عن كل مد يوما. وان لم يكن له مثل قومه واخرج بقيمته طعاما وتصدق به او صام عن كل مد يوما. والخامس الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب - [00:00:48](#)

سنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما تصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما. ولا يجزئه الهدى ولا الاطعام الا بالحرم. ويجزئه ان - [00:01:08](#)

ان يصوم حيث شاء. ولا ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره. والمحل والمحرم في ذلك سواء بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا - [00:01:28](#)

ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعل اجتماعنا اجتماعا مبرورا وتفرقنا من بعده تفرقا معصوما - [00:01:50](#)

ولا تجعل فينا ولا منا شقيا ولا محروما اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا وسيدنا محمد بن عبدالله وارض اللهم عن صحابته اجمعين واخص منهم الائمة المهديين والخلفاء الراشدين ابا بكر وعمر وعثمان وعلي وعن بقية العشرة - [00:02:16](#)

شيرين وعن بقية صحابة نبيك اجمعين تقدم في المجلس السابق ما يتعلق بمحظورات الاحرام وذكر المؤلف رحمه الله من هذه المحظورات ما يتعلق بحلق الشعر وما يتعلق بتقليم الاظفار وما يتعلق بالطيب - [00:02:41](#)

وكذلك ايضا ما يتعلق بقتل الصيد وكذلك ايضا ما يتعلق بعقد النكاح وكذلك ايضا ما يتعلق مباشرة النساء تقدمت هذه المحظورات وذكرنا ادلتها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:03:08](#)

ثم بعد ذلك ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بالفوات وان الفوات فوات الحج يحصل بطلوع الفجر من اليوم العاشر فاذا طلع الفجر من اليوم العاشر والحاج لم يقف - [00:03:40](#)

بعرفة فقد فاته الحج وهذا الفوات يترتب عليه مسائل المسألة الاولى فوات الحج. والمسألة الثانية القضاء. هل يجب عليه ان يقضي او لا يجب عليه ان يقضي ذكرنا في ذلك ان كان الفائت فرضا فانه يجب عليه ان يقضي وان كان تطوعا فهذا موضع - [00:04:04](#)

موضع خلاف بين العلماء والذي يظهر انه لا يجب عليه القضاء والمسألة الثالثة انه يتحلل بعمره والمسألة الرابعة ان عليه هديا وهل يجب عليه الهدى او لا يجب هذا موضع خلاف بين - [00:04:33](#)

العلماء رحمهم الله ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى يأتي به تقدمت اركان الحج وان اركان الحج على المشهور من مذهب الشافعي رحمه الله تعالى - [00:04:57](#)

اربعة اركان الاحرام وهو نية الدخول في النسك وكذلك ايضا الطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق وذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان اركان الحج اربعة فيما تقدم ذكر الاحرام والوقوف بعرفة والطواف في البيت والسعي بين الصفا والمروة. ايضا - [00:05:29](#)

يضيف الشافعية على المعتمد الحلق. فالحلق عندهم ركن فتكون الاركان خمسة فيقول مؤلف رحمه الله من ترك ركنا من هذه الاركان لم يحل من احرامه حتى يأتي به نتأمل هذه الاركان - [00:06:06](#)

لم يحل من احرامه حتى يأتي به نتأمل هذه الاركان - 00:06:06

اولا الاحرام وسبق ان الاحرام هو نية الدخول في النسك فاذا لم يأتي بالاحرام لم ينعقد نسكه اصلا لان الاحرام هو نية الدخول في النسك فاذا لم يأتي بهذه النية لم ينوي الدخول في النسك فان احرامه او نقول بان نسكه - 00:06:31

النسك فاذا لم يأتى بهذه النية لم ينوى الدخول في النسك فان احرامه او نقول بان نسكه - 00:06:31

لم ينعقد ثانيا الوقوف بعرفة اذا لم يأتي بالوقوف بعرفة هذا تقدم بيان حكمه وانه فاته الحج وذكرنا المسائل المترتبة على فوات الحج بقينا في الاركان الثلاثة طواف والسعي والحلق - 00:07:02

الحج بقينا في الاركان الثلاثة طواف والسعي والحلق - 00:07:02

يقول لك المؤلف رحمه الله لم يحل من احرامه حتى يأتي به لان الطواف ليس لآخره حد والسعي ليس محددا والحلق ليس لآخره حد
فهذه الانساك الثلاثة طواف والسعي والحلق ليس لها حد - 00:07:32

فهذه الانساك الثلاثة طواف والسعى والحلق ليس لها حد - 00:07:32

فاذا ترك طواف الافاضة فانه لا يزال محرما لم يتحلل حتى يأتي به سواء اتى به في شهر ذي الحجة او في محرم او في سفر لانه لا حد له. والعلماء يقولون بان وقته العمر - 00:08:06

حد له. والعلماء يقولون بان وقته العمر - 00:08:06

كذلك ايضا لو ترك السعي مثل ذلك لو ترك السعي او ترك الحلق فهذه ليس لآخرها حد متى اتى بها تحلل من احرامه قال رحمه الله
ومن ترك واجبا لزمه الدم - 00:08:26

00:08:26 - ومن ترك واجبا لزمه الدم

إذا ترك واجبا لزمه دم فاذا ترك البيتوتة بمنى بلا عذر كما تقدم لزمه دم ترك طواف الوداع خرج ولم يوادع لزمه دم لم يحرم من الميقات لزمه دم ترك البيتوتة بالمزدلفة لزمه دم ترك رمي الجمار لزمه دم الى اخره. اذا - 00:08:50

المیقات لزمه دم ترك البيتوتة بالمزدلفة لزمه دم ترك رمى الجمار لزمه دم الى اخره. اذا - 00:08:50

ترك واجبا من الواجبات فانه يلزمه دم. وسيأتي ان شاء الله بيان احكام هذه الدماء والفداء ويدل لذلك قول الله عز وجل فان احصرتكم فما استيسر من الهدي قول الله عز وجل - 00:09:27

احصرتهم فما استيسر من الهدى قول الله عز وجل - 00:09:27

فان احصرتهم فما استيسر من الهدى وهذا يشمل ما اذا احصر عن جميع الحج او عن بعضه وايضا قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من ترك شيئا من نسكه - 00:09:51

عنهما من ترك شيئاً من نسكه - 00:09:51

او نسيه فليحرق لذلك دما قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من ترك شيئاً من نسكه او نسيه فليهرق لذلك دما فترك الواجب يسقط الدم يوجب الدم الا اذا كان الشخص لا يستطيع - [00:10:19](#)

00:10:19 - يسقط الدم يوجب الدم الا اذا كان الشخص لا يستطيع

على الدم بعدم القدرة المالية فانه لا يلزمه شيء لقول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا قوله سبحانه وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم. والقاعدة ان الواجبات تسقط بالعجز عنها. وكذلك ايضا - 00:10:50

ما استطعتم. والقاعدة ان الواجبات تسقط بالعجز عنها. وكذلك ايضا - 00:10:50

إذا ترك هذا الواجب جهلاً إذا ترك هذا الواجب جهلاً فإنه لا يلزمه شيء قال رحمه الله ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء إذا ترك سنة من السنن فإنه لا يلزمه شيء. مثلاً - 00:11:18

من السنن فانه لا يلزمه شيء. مثلا - 00:11:18

ترك ركعتي الطواف ركعة الطواف سنة فاذا تركها ولم يركع ركعتي الطواف فانه لا يلزمه شيء كذلك ايضا لو ترك استلام الحجر الاسود لا يلزمه شيء. او ترك التكبير عند محاذاة الحجر الاسود لا يلزمه شيء - 00:11:45

لا يلزمه شيء. او ترك التكبير عند محاذاة الحجر الاسود لا يلزمه شيء - 00:11:45

او ترك ترك الذكر عند الصفا وعند المروة فنقول بانه لا يلزمه شيء ترك السنن هذا لا يلزمه شيء لكن فاتته اجر هذه السنة قال رحمه الله تعالى فصل في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها - 00:12:12

تعالى فصل فى الدماء الواجبة وما يقوم مقامها - 00:12:12

قال والدماء الواجبة في الاحرام خمسة الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب فان لم يجد فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله هذا القسم الاول - 00:12:42

وسبعة اذا رجع الى اهله هذا القسم الاول - 00:12:42

من اقسام الدماء وهو الدم الواجب بترك نسك وهذا الدم يشمل على ثلاثة انواع دم المتمتع والقارن الدم الواجب بترك واجب من الواجبات الدم الواجب بسبب الفوات سبق لنا ان الفوات هو طلوع - 00:13:09

00:13:09 - الواجبات الدم الواجب بسبب الفوات سبق لنا ان الفوات هو طلوع

الفجر الثاني قبل الوقوف بعرفة طلوع الفجر الثاني قبل الوقوف بعرفة هذه ثلاثة انواع من الدماء الاول المتمتع فالتمتع

يجب عليه دم باجماع العلماء ويدل لذلك قول الله عز وجل - [00:13:45](#)

فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والعلماء يجمعون على ان المتمتع يجب عليه هدي تقدم لنا ان التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج واشهر الحج تبدأ من شوال - [00:14:17](#)

فاذا احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم فرغ منها ثم حج من عامه فهو متمتع فالتمتع يجب عليه هدي ويشترط لوجوب دم المتعة شروط الشرط الاول ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج - [00:14:51](#)

الشرط الثاني ان يفرغ منها الشرط الثالث ان يحرم بالحج من عامه الشرط الرابع الا يكون من حاضر المسجد الحرام بقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام - [00:15:23](#)

فاذا كان متمتعا وهو من حاضر المسجد الحرام فانه لا يجب عليه دم ومن ومن هم حاضروا المسجد الحرام هذا موضع خلاف بين المفسرين رحمهم الله تعالى فقال بعض المفسرين - [00:15:53](#)

حاضر المسجد الحرام هم اهل مكة وقال بعضهم هم اهل الحرم هم اهل حرم مكة وقال بعض العلماء هم من دون مسافة قصر يعني من كان يبعد عن مكة مسافة قصر فاكثر - [00:16:17](#)

مسافة القصر تساوي ثمانية واربعين ميلا ما يقرب من ثمانين كيلو متر سفر تقصر فيه الصلاة فقال لك اذا كانوا مسافة قصر فاكثر ليسوا من حاضر المسجد الحرام وان كانوا دون مسافة قصر - [00:16:48](#)

فهم من حاضر المسجد الحرام وقال بعض المفسرين حاضر المسجد الحرام من دون المواقيت ومن وراء المواقيت ليسوا من حاضر المسجد الحرام والاقرب في ذلك ان حاضر المسجد الحرام هم اهل مكة والحرم - [00:17:12](#)

اهل مكة من كان ساكنا في مكة او ساكنا في حرم مكة فهؤلاء هم حاضروا المسجد الحرام لا يجب عليهم دم اذا تمتعوا او قرنوا يسقط عنهم دم المتعة والقران - [00:17:38](#)

المتمتع كما سلف يجب عليه دم اذا لم يكن من حاضر المسجد الحرام ذكرنا اربعة شروط الشرط الخامس الا يسافر الى بلده لو حل من عمرته ثم سافر الى بلده انقطع تمتعه - [00:18:02](#)

وقال بعض العلماء اذا سافر مسافة قصر والصواب كما هو مذهب ابي حنيفة ان سافر الى بلده انقطع تمتعه. وعلى هذا اذا جاء محرما فانه يكون مفردا اذا جاء محرما بالحج يكون مفردا ولا يكون متمتعا - [00:18:30](#)

لورود ذلك عن عمر وابن عمر رضي الله تعالى عنهما المتمتع يجب عليه دم اذا لم يجد دما فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويدل لذلك قول الله عز وجل - [00:18:51](#)

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتن ومتى يبدأ صيام الايام الثلاثة المشهور من مذهب الامام الشافعي ان صيام الايام الثلاثة يبدأ من حين الاحرام بالحج - [00:19:16](#)

لان الله عز وجل قال فصيام ثلاثة ايام في الحج وعند الامام احمد رحمه الله ان صيام الايام الثلاثة يبدأ من حين الاحرام بالعمرة وكلنا احرمتنا بالعمرة واحللنا من العمرة - [00:19:48](#)

فمن لم يجد ثمن الهدي له ان يصوم الان يصوم الايام الثلاثة على مذهب الامام احمد من لم يجد قيمة الهدي عاجزا من كان عاجزا عن الهدي له الان ان يصوم - [00:20:17](#)

لانه اذا صامها في هذه الايام بعد ان احرم بالعمرة يصدق عليه انه صام ثلاثة ايام في الحج لان العمرة عمرة المتمتع من الحج والقاعدة انه يجوز تقديم العبادة على سببها - [00:20:36](#)

العبادة يجوز تقديمها نعم يجوز العبادة يجوز تقديمها بعد وجود سببها اذا وجد سبب العبادة فانه يجوز تقديمها وسبب العبادة الان وجد سبب التمتع وجد وهو الاحرام بالعمرة فما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله هو الصواب - [00:21:00](#)

فاذا وجد السبب جاز تقديم العبادة والان السبب وجد فيجوز المتمتع الذي لا يجد هديا الان ان يصوم هذه الايام الثلاثة والافضل كما هو المشهور مذهب الامام الشافعي ان يقدم صيام الايام الثلاثة على يوم عرفة - [00:21:33](#)

فيصوم السادس والسابع والثامن لكي يكون يوم عرفة مفطرا فان السنة في يوم عرفة ان يكون الحاج مفطرا لانه انشط له على الدعاء والذكر اذا لم يصم المسلم هذه الايام - [00:22:04](#)

الثلاثة حتى جاء يوم النحر فانه لا يجوز له ان يصوم يوم النحر لا يجوز له ان يصوم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين - [00:22:40](#)

يوم الفطر ويوم النحر فاذا لم يصم قبل عرفات فانه يصوم ايام التشريق خلافا للامام ابي حنيفة والامام الشافعي كما هو مذهب احمد وايام التشريق هي اليوم الحادي عشر من شهر ذي الحجة - [00:23:04](#)

واليوم الثاني عشر واليوم الثالث عشر هذه الايام يحرم صيامها لحديث نبيشة الهزلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل فايام التشريق - [00:23:37](#)

ايام اكل وشرب وذكر يحرم صيامها يستثنى المتمتع وكذلك ايضا القارن الذي لا يجد هديا فانه يجوز اذا لم يجد هديا فانه يجوز ان يصوم هذه الايام الثلاثة لما لحديث عائشة وابن عمر - [00:24:09](#)

رضي الله تعالى عنهم قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا للمتمتع الذي لا يجد هديا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا للمتمتع الذي لا يجد هديا - [00:24:40](#)

وظاهر حال كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ممن تمتع مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجد هديا انه صام ايام التشريق وصيام هذه الايام الثلاثة يجوز فيها التتابع ويجوز فيها التفريق - [00:25:09](#)

لا يشترط التتابع فيها ثلاث ايام في الحج وسبعة اذا رجعت وما المراد بالرجوع في قول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت - [00:25:39](#)

اكثر العلماء واكثر المفسرين عند قول الله عز وجل اذا رجعت يعني رجعت من اعمال الحج فاذا انهى المسلم مناسك الحج له ان يصوم هذه الايام السبعة ولو صامها في مكة - [00:26:11](#)

او صامها في الطريق والرأي الثاني رأي الامام الشافعي رحمه الله انه لا يصوم هذه الايام السبعة الا اذا رجع الى اهله اخذا بظاهر الآية ولحديث ابن عمر في البخاري وسبعة اذا رجع الى اهله - [00:26:39](#)

والاقرب والله اعلم ما ذهب اليه جمهور العلما الاقرب ما ذهب اليه جمهور العلماء رحمهم الله تعالى وان المسلم اذا انهى مناسك الحج له ان يصوم هذه الايام السبعة ولو صامها في الطريق او صامها في مكة - [00:27:08](#)

لانه باستقراء الدالة ان الصيام لا يتقيد بمكان يعني ما ورد في الدالة ان الامكنة منها ما يصام فيه ومنها ما لا يصام فيه كالصلاة منها من الامكنة ما لا يصلى فيه - [00:27:35](#)

وسائر الامكنة يصلى فيها هذا هو الاصل. لكن هناك من الامكنة منع الشارع ان تصلي فيها. لكن الصيام اقرأ الدالة الشرعية ليس هناك من الامكنة مكان تصوم فيه ومكان لا تصوم فيه. جميع الامكنة - [00:28:06](#)

لك ان تصوم فيها الصيام لا يتقيد بمكان وعلى هذا نقول الصواب ما ذهب اليه جمهور اهل العلم وان المراد بقول الله عز وجل وسبعة اذا رجعت يعني رجعت من اعمال الحج - [00:28:30](#)

فاذا انهى المسلم اعمال الحج له ان يصوم القارن كذلك يجب عليه دم باتفاق الائمة الاربعة خلافا للظاهرية ويدل لذلك قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة للحج فما استيسر من الهدي - [00:28:50](#)

والقران نوع من التمتع الصحابة يطلقون على القران تمتعا لان القارن تمتع بترك احد السفريين اتى بنسكين في سفرة واحدة فهو نوع من التمتع ولان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:14](#)

ذبح عن نسائه البقر وكنا متمتعات فالصواب ان القارن يجب عليه دم كالمتمتع اذا لم يجد دما فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله كالمتمتع الدم - [00:29:36](#)

الواجب بترك واجب من الواجبات المؤلف يرى ان من ترك واجبا من الواجبات يجب عليه دم. تقدم دليل ذلك قلنا من ترك واجبا

كالمبيت بمنى او رمي الجمار او طواف الوداع يجب عليه دم - [00:30:14](#)

والدم هو جذع ظأن او ثني معز او سبع بدنة او سبع بقرة الا اذا كان فقيرا يسقط عنه او كان جاهلا يسقط عنه اذا لم يجد هذا الذي ترك واجبا من الواجبات - [00:30:41](#)

اذا لم يجد دما هل يصوم او لا يصوم؟ بدلا عن الدم المؤلف يرى انه يصوم وهو مذهب الامام احمد يعني من ترك واجبا من الواجبات عليه دم اذا لم يجد الدم يصوم ثلاثة ايام في الحج - [00:31:13](#)

وسبعة اذا رجع الى اهله والرأي الثاني ان من ترك واجب من الواجبات لا يجب عليه صيام ان استطاع الدم ذبحه اذا لم يستطع او كان جاهلا كما تقدم فانه يسقط عنه - [00:31:36](#)

النوع الثالث من الدماء الذي يدخل في هذا القسم دم الفوات سبق ان ذكرنا خلاف العلماء رحمهم الله من فاته الحج هل يجب عليه دم لفوات الحج وان المؤلف رحمه الله - [00:32:02](#)

يوجب عليه دما وهو مذهب شافعي واحمد لان عمر رضي الله تعالى عنه امر به ابا ايوب لما فاته الحج والرأي الثاني انه لا يجب دم بسبب الفوات لان عمر - [00:32:27](#)

سكت من فاته الحج كما في حديث الاسود ابن يزيد لم يذكر ان عمر امره بالدم ولقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كما في البخاري انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ - [00:32:59](#)

اما من حبسه عذر ونحوه فانه يرجع ولا شيء عليه سيظهر والله اعلم ان من فاته الحج انه لا يجب عليه هدي لكن على كلام المؤلف يذبح دما فان لم يجد دما - [00:33:28](#)

فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال رحمه الله تعالى والثاني الدم الواجب بالحلق والترفة وهو على التخيير شاة او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصوع - [00:33:49](#)

على ستة مساكين نعم هذا القسم الثاني من اقسام الدما القسم الاول شمل دم التمتع والقران والدم الواجب بترك واجب ودم الفوات هذا القسم في فعل محظور من محظورات الاحرام - [00:34:16](#)

اذا فعل محظورا من محظورات الاحرام وهي الحلق الطيب اللبس تغطية الرأس المباشرة الجماع بعد الاول هذه الستة اعيدها الحلق تقليص الاظفار اللبس تغطية الرأس المباشرة الطيب الاستمناء الجماع بعد التحلل الاول - [00:34:48](#)

اذا فعل شيئا من هذه المحظورات مخير بين امور ثلاثة اما ان يذبح دما والمراد بالدم هو او ثني معز او سبع بدنة او سبع بقرة او يطعم ستة مساكين - [00:35:52](#)

لكل مسكين نصف صاع كما امر النبي صلى الله عليه وسلم شعب ابن عجرة لما اذاه هوام رأسه امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وان يذبح شاة - [00:36:24](#)

او يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او ان يصوم ثلاثة ايام فمن فعل شيئا من هذه المحظورات مخير بين هذه الامور الثلاثة المحظورات هي الحلق تقليص الاظفار ولبس اللباس - [00:36:51](#)

تغطية الرأس والطيب والمباشرة مباشرة النساء والجماع بعد التحلل الاول لان الجماع قبل التحايل الاول هذا فيه بدنة. كما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم والاستمناء وكذلك ايضا بالنسبة للمرأة - [00:37:29](#)

اذا لبست لباسا خاصا بالوجه او اليدين هذا فيه فدية اذى. هذه التسعة وايضا يضيف الشافعية دهن الرأس لان دهن الرأس عندهم من محظورات الاحرام فتكون عشرة هذه فيها فدية اذى - [00:38:02](#)

فدية الاذى هي على التخيير اما ان يذبح دما وبينا ما المراد بالدم او ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او ان يصوم ثلاثة ايام كما قال الله عز وجل - [00:38:28](#)

فدية من صيام او صدقة او نسك وايضا حديث كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه امره النبي بالحلق لما احتاج اليه وامره ان يذبح شاة او ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - [00:38:59](#)

نصف الصاع يساوي كيلو واربعين جرام اه عشرين جرام كيلو عشرين جرام او يصوم ثلاثة ايام مخير بين هذه الامور الثلاثة وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى وهو ايضا - [00:39:24](#)

قريب منه مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى المشهور من مذهب الامام الشافعي رحمه الله واحمد انه اذا حلق شعرة واحدة عليه اطعام مسكين اذا حلق شعرتين يطعم مسكينين واذا حلق - [00:39:50](#)

ثلاث شعرات عليه فدية الاذى. يعني مخير بين الامور الثلاثة مثل ايضا اذا حلق ظفرا فعليه اطعام مسكين. واذا حلق ظفرين فعليه اطعام مسكينين واذا حلق ثلاثة فعليه فدية الاذى يعني مخير بين هذه الامور الثلاثة - [00:40:13](#)

بين ان يذبح دما او ان يطعم ستة مساكين او ان يصوم ثلاثة ايام عند الامام مالك رحمه الله تعالى انه اذا حلق رأسه او حلق ما يحصل به اماطة الاذى - [00:40:39](#)

ترتبت عليه الفدية ام ترتبت عليه الفدية قال رحمه الله تعالى والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل ويهدى الاحصار في اللغة المنع واما في الاصطلاح فهو منع الناسك من اتمام نسكه - [00:41:08](#)

منع الناسك من اتمام نسكه والاحصار قد يكون احصارا عن البيت يعني يمنع المحرم عن البيت عن الكعبة عن دخول المسجد الحرام او عن دخول مكة وقد يكون الاحصار عن ركن - [00:41:51](#)

من الاركان وقد يكون الاحصار عن واجب من الواجبات وقد يكون الاحصار عن سنة من السنن وهذا ان شاء الله غدا باذن الله عز وجل سنتكلم عن بقية الدماء وعن احكام الاحصار - [00:42:17](#)

نجعل ما فضل من الوقت للاجابة على اسئلة الاخوة نسأله سبحانه وتعالى ان يفقهنا في ديننا وان يعلمنا ما ينفعنا. انه ولي ذلك والقادر عليه اللهم صلي وسلم وبارك على دينه - [00:42:42](#)

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم الصلاة في مصلى الفندق القريب من الحرم؟ عن طريق سماعات الحرم اما الصلاة في الفنادق المحيطة بالحرم اذا اتصلت الصفوف الى الفندق يجوز ان تصلي - [00:43:01](#)

في الفندق لاتصلت الصفوف يعني صلى الناس خارج الحرم في الساحات واتصلت الصفوف جاز لك ان تصلي في مكانك لكن نفهم ان المسلم اذا صلى في مصلى الفندق الامر واضح لكن لو صلى في بيته - [00:43:28](#)

او صلى في حجرته لا يصح ان يصلي فذا فردا لانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف لابد ان يكون معه من يزيل فرديته فرديته نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل في يوم التروية هل يصلي الحاج الصلوات - [00:43:57](#)

في جماعة ها ام منفردا؟ وما الحكم يقول السائل في يوم التروية هل يصلي الحاج الصلوات في جماعة ام منفردا؟ وما الحكم لو صلى الفجر في عرفة نعم يوم التروية - [00:44:28](#)

وخير يوم التروية سنة للمسلم ان يصلي مع جماعة الرجل سنة سنة دائما يصلي في جماعة ليس هناك صلاة منفرد للرجل الرجل السنة دائما يصلي في جماعة الله عز وجل قال واركعوا مع الراكعين - [00:44:50](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف. فاذا كان المنفرد خلف الصف لا صلاة له فكذلك ايضا من كان خل منفردا عن الجماعة لا صلاة له - [00:45:16](#)

فالرجل السنة دائما ان يصلي في جماعة الا لعذر سواء كان في يوم التروية او غير ذلك ولو ان المسلم تقدم الى عرفات يعني لم يخرج الى التروية الى منى يوم التروية - [00:45:37](#)

وذهب الى عرفة مباشرة في اليوم الثامن او السابع ونحو ذلك فان هذا جائز ولا بأس به لان الخروج الى منى في اليوم الثامن في يوم التروية هذا سنة وليس واجبا - [00:46:01](#)

والبيتوتة ليلة التاسع بمنى هذا سنة وليس واجب اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل انا جزار وسيبدأ العمل في صباح اول يوم العيد فهل يجوز لي ان اذهب من مزدلفة؟ بعد منتصف الليل لرمي الجمرات؟ للذهاب الى العمل مبكرا؟ نعم هذا سبق ان تكلمنا - [00:46:24](#)

عليه وقلنا بان مذهب الامام الشافعي رحمه الله ان وقت الدفع من مزدلفة الى منى عند انتصاف الليل فاذا انتصف الليل فانه يدفع الحاج يجوز الدفع من مزدلفة الى منى - [00:46:55](#)

واذا كان المسلم قويا فالافضل الافضل ان ينتظر ينتظر حتى يطلع الفجر ويصلي بمزدلفة بغسل كما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم اما الاقوى الضعف ومن يقوم بشؤون الضعفة - [00:47:23](#)

فيدفعون اخر الليل لكن لو دفع المسلم بعد منتصف الليل ومذهب الامام الشافعي واحمد رحمهم الله فان هذا جائز ولا بأس به ان شاء الله اياكم الله. يقول السائل لقد تعودت على تقليد اظفاري بمفي. ويحدث ذلك نسيانا فما الحكم في ذلك؟ نعم - [00:47:50](#)

محظورات الاحرام اذا فعلها المسلم ناسيا او جاهلا او مكرها لا شيء عليه في هذه المحظورات اشترطوا لها ثلاث شروط الذكر والاختيار والعلم وعلى هذا لو نسي تطيب او نسي وغطى رأسه - [00:48:15](#)

او نسي وحلق شيء من شعره او جهل او اكره هذا لا شيء عليه اياكم الله. يقول السائل ما الافضل للحاج؟ الصيام في ذي الحجة ام الافطار ولا شك ان الافضل الصيام - [00:48:42](#)

الا اذا كان هناك مشقة فهذه الايام ايام عشر ذي الحجة ايام فاضلة فاذا كان الانسان يجد من نفسه القدرة على الصيام الافضل ان يصوم بما في ذلك من العمل الصالح - [00:49:08](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه العشر ومن العمل الصالح الصيام فالافضل للمسلم ان يصوم الا اذا كان يجد مشقة - [00:49:28](#)

نجد مشقة وتعبا فانه لا يكلف نفسه اياكم الله يقول السائل هل يجوز الاحرام من منى؟ وما هو وقت ذلك نعم الاحرام ان شاء الله بالحج يكون في اليوم الثامن - [00:49:48](#)

الاحرام في الحج يكون في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة قبل الزوال يعني قبل اذان الظهر ولو ان المسلم لم يحرم من مكة اذا كان مقيم في مكة ولم يحرم من مكة وخرج الى منى واحرم من منى اجزا - [00:50:16](#)

لكن الافضل ان يحرم من مكانه فاذا كان في مكة الافضل ان تحرم من مكة لكن لو خالف وخرج الى منى واحرم بمنى اجزا ذلك او خرج الى عرفات واحرم من عرفات اجزا ذلك - [00:50:40](#)

اياكم الله. يقول السائل من لم يبيت بمزدلفة هل عليه دم نعم المبيت بالمزدلفة واجب. من واجبات الحج فاذا جئت مزدلفة قبل منتصف الليل امكث حتى ينتصف الليل وان جئت بعد منتصف الليل لك ان تدفع مباشرة - [00:51:01](#)

اياكم الله يقول السائل نرجو منكم تذكير الحجاج بنعم الله عليهم بالمجيء الى هذا البلد نعم لا شك ان نعم الله سبحانه وتعالى على عباده كثيرة. تعد ولا تحصى ومن نعم الله سبحانه وتعالى على حجاج بيت الله الحرام - [00:51:29](#)

ان يسر لهم القدوم الى هذه المشاعر المباركة بامن وامان وطمأنينة وصحة وعافية فعليهم ان يحمدا الله سبحانه وتعالى وان يشنوا عليه وان يشكروه وان يغتنموا حرمة الزمان والمكان بما يقربهم الى الله عز وجل وان يتذكروا - [00:51:57](#)

اخوانهم الذين لم يتمكنوا من الوصول الى هذه الاماكن اخترتهم اقترنهم الموت او المرض او حوائج الدنيا المختلفة. فحبسهم عن القدوم الى هذه الاماكن وقد اختاركم الله عز وجل لحج بيته الحرام فعليكم ان تحمدوا الله سبحانه وتعالى - [00:52:30](#)

وان تشنوا عليه وان تشكروه ان تعرفوا في هذه المشاعر حرماتها وتعظيمها واجلالها وحققها ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ومن يعظم حرمت الله فهو خير له عند ربه - [00:53:14](#)

والله عز وجل يقول لئن شكرتم لازيدنكم فمع الشكر تحصل الزيادة والشكر يكون بالقلب ويكون باللسان ويكون باليد اياكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل امرأة جاءت من بلدها قاصدة الحج بالتمتع ولكن يوم - [00:53:45](#)

واحرامها بالعمرة حاض. فدخلت عمرتها وهي حائض فاما تفعل المتمتع اذا حاضت قبل ان انتهي الطواف تنتظر الا اذا خشيت فوات الحج فاذا كانت ستطهر قبل عرفات تنتظر وتطوف وتسعى وتقصّر - [00:54:13](#)

لكن اذا خشيت ان يفوتها الحج بمعنى انها لا تطهر الا بعد عرفات تحرم بالحج وتكون قارئة كما فعلت عائشة رضي الله تعالى عنها

عائشة رضي الله تعالى عنها احرمت بالعمرة - [00:54:46](#)

ثم حاضت فخشيت يعني ما تظهر الا بعد عرفات لو جلست تنتظر حتى تعتمر هات الحج لان الحج عرفة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بالحج فتكون قارنة - [00:55:13](#)

فكذلك ايضا المتمتعة اذا حاضت قبل الطواف او في اثناء الطواف تنتظر لكن اذا خشية فوات الحج فوات عرفة فانها تحرم بالحج وتكون قارنة اما ان حاضت بعض الطواف فهي تسعى - [00:55:36](#)

لان السعي كما تقدم لا تشترط له الطهارة تسعى وتقصر اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز ان اطوف واهدي ثوابي لشخص اخر نعم اهداء الاعمال او اهداء ثواب الاعمال الصالحة جائز - [00:56:05](#)

لو ان المسلم طاف بالبيت واهدى ثوابه لابيه المتوفى او لأمه او لاخته جاز يجوز هذا ويصل الثواب باذن الله عز وجل او قرأ القرآن واهدى ثوابه لابيه او لأمه جاز - [00:56:31](#)

او تصدق واهدى ثواب هذه الصدقة لقريبه المتوفى جاز او صلى نافلة واهدى ثوابها لقريبه جاز هذا كله جائز ان شاء الله لكن الافضل هو الدعاء هذا هو الذي ارشد له النبي صلى الله عليه وسلم. قال او ولد صالح يدعو له - [00:56:53](#)

قال الله عز وجل والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان فالافضل الدعاء ومع ذلك لو اهدى مثل هذه الاعمال او ثواب هذه الاعمال لاقاربه ولأحبابه هذا ان شاء الله جائز ويصل ثوابها باذن الله عز وجل - [00:57:21](#)

لكن كما ذكرنا افضل شيء هو الدعاء وان اهدى ثواب الاعمال الصالحة لا يكثر من ذلك نعم لا بأس انه يهدي لكن لا يكثر والاحسن هو الدعاء اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل تجب الزكاة في الراتب الذي يتقاضاه الاجير - [00:57:52](#)

وفي مال الموظف الحكومي نعم المرتب تجب فيه الزكاة اذا حال عليه الحول يعني اذا استلمت المرتب او المكافأة واكلتها في حوائجك قبل ان يحول عليه الحول لا زكاة لكن اذا فضل فضله وهذه الفضلة - [00:58:17](#)

تساوي نصابا او تجمع نصاب من بقايا المرتب وحال عليه الحول وجبت زكاة والاحسن للمسلم ان يضع وقتا يخرج فيه الزكاة يعني يخصص شهر شعبان رمضان شوال ينظر كم يوجد عنده من المال يخرج زكاته - [00:58:44](#)